صاحب الكافي حيث قال انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث هذا

وقال ابو يوسف تثبت بمرة واحدة او ما رأت حامل فهي استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل استحاضة خلافا للشافعي قوله وما نقص مبتداء وقوله فهي استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع

(ارفق والاول احوط وعليه الاعتماد منه)

صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة ورعاف ونحوهما هذا حد المستحاضة وصاحب العذر في البقاء واما في حق الابتداء فلا بد من الاستيعاب بان يستمر العذر

(تاج الشريعة)

وقت صلوة كاملة صرح به صاحب الهداية في التجنيس يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويبطل عند خروجه

(صدر الشريعة)

اي خروج وقت الفرض لو توضأ لصلوة العيد قيل ليس له ان يؤدي به الظهر لانه يبطل بخروج وقت صلوة العيد والصحيح انه يجوز له ذلك لانها ليست بفرض ومن ههنا تبين وجه رجحان قول من علق على قول من قال خروج الوقت لفظا ومعنى وانما قال يبطل عند الخروج ولم يقل ينقضه الخروج لان الناقض هو

(تاج الشريعة)

الحدث السابق لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج تنعدم الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون الخروج شرطا عمل الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به ونظير هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لا عند دخوله هذا عندهما وعند ابي يوسف يبطل عند ايهما كان وعند زفر يبطل عند دخوله فقط فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لعدم خروج وقت الفرض

(تاج الشريعة)

وفيه خلاف لابي يوسف وزفر لما عرفت ان دخول الوقت معتبر عندهما لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبيله وانما قال قبيله دون قبله لان المراد ان يكون بعد طلوع الفجر كيلا يتحقق دخول الوقت بعد التوضي فيتعين الخروج شرطا للبطلان وفيه خلاف لزفر لما عرفت ان المعتبر عنده هو الدخول فقط ولم يوجد والنفاس دم يعقب الولد قال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان اكثره ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وهو قول زفر التوأمان الولدان من بطن يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر قال المطرزي التوأم اسم للولد اذا كان معه اخر في بطن واحد ويقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم خطأ وفي المبسوط ذكر التوأم بمكان التوأمين صحيح ومنهم من قال التوأم

كما يقال

كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوأمان افصح كما يقال هما كفوان ولخوان وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي يحنث به لو كان علق يمينه بالولادة وتنقضي العدة به اطلقها ليشمل عدة ام الولد

باب الانجاس

(باب الانجاس)

يطهر البدن والثوب اسقط اضافتهما الى المصلي لان المقصود ههنا بيان جواز طهارتهما عاذكر لا بيان وجوبها حالة الصلوة فانه من مسائل باب شروط الصلوة ولم يذكر ههنا المكان لان انواع ولكل منها حكم خاص على ما اتفق عليه عن نجس مرئي بزوال عينه واثره الذي لا يشق زواله فان الاثر الذي يشق زواله معفو بهذا ورد الاثر بكل مائع طاهر ماء كان او غيره وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء وانما ترك قيد المزيل لانفهامه من قوله بزوال عينه كالخل ونحوه اي نحو الخل في الانعصار بالعصر

(صدر الشريعة) (تاج الشريعة)

فالكاف للتمثيل والنحو للتشبيه فالمعنى مثال الخل وما يشبهه وعما لم ير بغسله ثلثا وعصره في كل مرة بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ان امكن المعتبر فيه غلبة الظن وانما قدروه بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر وما لا ينعصر يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا ولا يشترط اليبس ويطهر الخف عن ذي جرم كل ما يرى بعد الجفاف ذو جرم وما لا يرى بعده فليس بذي جرم جف لا بد من الجفاف عنده لان مسح الرطب يكثره بالدلك بالارض وجوزه اي جوز الدلك ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم فانه لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعلى قوله اكثر المشايخ وبه يفتي وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل وعما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني رطبا بالغسل ويابسه وبالفرك ومن خص اليابس بالفرك فقط اخطأ وان اصاب مني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ذكره في الاصل وهو مروي عن ابي حنيفة ذكره في الكافي وذكر الكرخي في مختصره ان يابسه يطهر بالفرك من غير فرق بين العضو وغيره ومن وهم ان عدم الفرق في ظاهر الرواية والفرق في رواية الحسن فقد وهم والسيف ونحوه في الصلابة والصقالة بالمسح ان كان يابسا يكفي مطلق المسح وان كان رطبا [illegible] حتى يطهر والبساط يجري الماء عليه ليلة وفي الذخيرة يوما وليلة

(صدر الشريعة) (تاج الشريعة)

(لما عرفت ان الفرق في طهارة الاصل وعدم الفرق فيما ذكره الكرخي منه)

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)